

2-17-349

مشروع مرسوم رقم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

مذكرة تقديم

رغبة في الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الجديدة الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية والتي جاء بها القانون رقم 37.17، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولهذا الغرض ينص مشروع هذا المرسوم :

- في المادة الأولى : على تغيير عنوان المرسوم رقم 2.75.311 ليصبح على الشكل التالي: "مرسوم رقم 2.75.311 صادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) بتحديد إحداثيات خطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد الخارجي لعرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية" ؛
- وفي المادة 2 : على تغيير الفصلين الأول والثاني من المرسوم المذكور لأجل :
 - تحديد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس بالنسبة للساحل المغربي، سواء على الجهة الأطلسية أو المتوسطية من خلال المزج بين التقنيات الأكثر تطورا للتمكن من وضع رسم يتوافق مع مصالح المغرب ومع ما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من إمكانيات ؛





• التذكير بأن كل المجالات البحرية المتواجدة قبل خطوط الأساس تعتبر جزءا من المياه الداخلية.

- وفي المادة 3 تم نسخ الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس من المرسوم رقم 2.75.311 المشار إليه أعلاه، والتي لم تعد مقتضياتها متلائمة مع المقتضيات الجديدة لهذا المرسوم.

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.

ناصر بوربيحة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

2.17.349

<p>مشروع مرسوم رقم صادر في ... بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخاصة</p>	<p>المملكة المغربية --- وزارة الخارجية والتعاون الدولي</p>
<p>رئيس الحكومة، بناء على المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية والمنطقة الاقتصادية الخاصة؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة، المنعقد في (.....)، رسم ما يلي:</p>	<p><u>وقعه بالعطف:</u> وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي Nasser BOURIFA  Ministre des Affaires Étrangères et de la Coopération Internationale</p>
<p><u>المادة الأولى:</u> يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) المشار إليه أعلاه:</p>	<p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p>
<p>"مرسوم رقم 2.75.311 صادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) "بتحديد إحداثيات خطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد الخارجي لعرض البحر "الإقليمي للمملكة المغربية".</p>	<p> عزيز اخنوخ</p>
<p><u>المادة 2:</u> تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من المرسوم رقم 2.75.311 السالف الذكر:</p>	<p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء</p>
<p>"الفصل الأول: تحدد على النحو التالي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد الخارجي لعرض البحر الإقليمي المشار إليها في الفصل "الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المشار إليه أعلاه:</p>	<p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  عبد القادر اعامرة</p>
<p>"(أ) على جهة المحيط الأطلسي، من الشمال إلى الجنوب: - الإحداثيات الجغرافية المشار إليها في الجزء أ) من الملحق بأصل هذا المرسوم.</p>	<p>وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة</p>
<p>"(ب) على جهة البحر الأبيض المتوسط، من الغرب إلى الشرق بما في ذلك مضيق "جبل طارق:</p>	<p>وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة  إمضاء : عزيز رباح</p>
<p>"الفصل الثاني: تدخل ضمن المياه الداخلية المغربية الخلجان والقرضات والشرجات والجزيرات والصخور والبحيرات الشاطئية وباقي منعرجات الشواطئ المغربية الواقعة دون خطوط الأساس المقررة طبقا لأحكام الفصل الأول أعلاه".</p>	

المادة 3: يتم المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) السالف الذكر بملحق يتألف من الجزء أ) الذي يحدد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس على شواطئ المملكة المغربية: جهة المحيط الأطلسي، من الشمال إلى الجنوب ؛ والجزء ب) الذي يحدد الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس على شواطئ المملكة المغربية: جهة البحر الأبيض المتوسط من الغرب إلى الشرق بما في ذلك مضيق جبل طارق ، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تنسخ الفصول 3 و4 و5 و6 من المرسوم رقم 2.75.311 الصادر في 11 من رجب 1395 (21 يوليو 1975) السالف الذكر.

المادة 5: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة